الأمم المتحدة

A/HRC/13/25

الجمعية العامة

Distr.: General
2 February 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

توصيات الدورة الثانية للمنتدى المعني بقضايا الأقليات بشأن الأقليات والمشاركة السياسية الفعالة

(١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.10-10613 220310 220310

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – مقدمة

١- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦، فقد انصب التركيز في الدورة الثانية للمنتدى المعني بقضايا الأقليات على مسألة الأقليات والمشاركة السياسية العالة. وكانت الدورة برئاسة السيدة باربارا لي، النائبة في كونغرس الولايات المتحدة، ورئيسة كتلة النواب السود بالكونغرس. وسارت أعمال المنتدى بتوجيه من الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، غاي ماكدوغلاس. وشارك أكثر من ٥٠٠ مشارك من ممثلي الحكومات وهيئات المعاهدات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمجتمع المدني. والأهم من ذلك أن من بين المشاركين ممثلين عن جهات سياسية فاعلة للأقليات من جميع مناطق العالم ممن يسعون بهمة إلى تحقيق أكبر قدر من مشاركة سياسية الأكثر فعالة لأنفسهم ولمجتمعاتهم المحلية.

٢- وأصدر المنتدى توصيات مواضيعية ذات منحى عملي وترمي إلى زيادة إدماج الأقليات والاعتراف بها داخل الدولة مع تمكينها من الحفاظ على هويتها وخصوصياتها، ومن ثم تعزيز الحكم الرشيد والحفاظ على سلامة أراضي الدولة. وتستند هذه التوصيات إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعدا المبادئ الواردة في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والتوضيحات الواردة في التعليق على هذا الإعلان، تستند هذه التوصيات إلى معايير ومبادئ وتوجيهات أخرى دولية وإقليمية ذات صلة بحقوق الإنسان وضعتها جهات شتى من أصحاب المصلحة، كما تستند إلى تشريعات وطنية[(١)]. والإعلان المتعلق بالأقليات في حد ذاته مستلهم من المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل. وقد استفادت هذه التوصيات كذلك من الاجتهاد القضائي والتعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يخص تنفيذ المادتين ٢٥ و٢٧.

٣- لقد صيغت التوصيات بعبارات عامة ويمكن تنفيذها في بلدان ذات خلفيات تاريخية وثقافية ودينية متنوعة مع المراعاة التامة لحقوق الإنسان العالمية. كما تراعي التوصيات أن اعتماد حلول معيارية مسألة غير ممكنة وغير مرغوب فيها على حد سواء نظراً لشدة تنوع الحالات وتطوراتها.

٤- وتسعى هذه الوثيقة التي ينبغي قراءتها مقرونة بوثيقة المعلومات الأساسية بشأن الأقليات والمشاركة السياسية الفعالة (A/HRC/FM1/2009/3) إلى أن تقدم لأصحاب القرار والموظفين العموميين والمنظمات غير الحكومية والجامعيين وغيرهم من أصحاب المصلحة

(١) انظر أيضا المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص على أن "تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين" وأن تكفل "أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال".

عرضاً للاحتمالات الممكنة من أجل مساعدتهم على اتخاذ الخيارات الصائبة لدى وضع التشريعات والسياسات الرامية إلى ضمان مشاركة الأقليات مشاركةً كافية. ونظراً لعدم وجود نموذج واحد يناسب جميع السياقات التي يمكن تصورها، فإن الخيارات المذكورة هنا تقدم عدداً من الأمثلة الإيجابية على حالات جرى فيها إحراز تقدم في مشاركة الأقليات وتمثيلها بمزيد من الفعالية، تماشيا مع المثل العليا للديمقراطية وسيادة القانون ومراعاة حقوق الإنسان الأساسية. وعلاوة على ذلك، فإن حالة أي بلد من البلدان تتطور حتماً مع مرور الزمن، لذا ينبغي تقييمها بانتظام بغية تكييف الآليات من أجل كفالة مشاركة الأقليات مشاركة فعالة.

٥- وتبرهن أوضاع كثيرة حول العالم أن تحقيق مستوى تمثيل كافٍ للأشخاص المنتمين إلى أقليات في عملية رسم السياسات وصنع القرارات في المجتمع أمر مفيد لكسر حلقة التمييز والاستبعاد التي يعانيها أفراد هذه الفئات، فضلاً عمّا يقاسونه من مستويات فقر على نحو غير متناسب في كثير من الأحيان، وغير ذلك من العراقيل التي تحول دون تمتعهم الكامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ومن وسائل تعزيز الاستقرار والاندماج في المجتمعات التي تعيش فيها الأقليات كفالة المشاركة الهادفة والمستنيرة للأقليات وتمكينها من إدارة الشؤون التي تمسها مباشرة.

٦- غير أن تمثيل الأقليات في الآليات السياسية ومؤسسات الحكم ناقص إلى حد كبير في معظم البلدان، إما لوجود سعي حثيث ومتعمّد إلى الحد من مشاركتها، وإما لإجحاف غير مقصود في مجموعة متنوعة من القوانين أو السياسات، وإما لضعف الإرادة السياسة في المجتمع بصفة عامة لإزالة العراقيل الهيكلية التي تحول دون مشاركة الأقليات في الحياة العامة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة.

٧- وقال الفريق العامل المعني بالأقليات في تعليقه على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية "إن الحق في المشاركة في جميع جوانب حياة المجتمع الوطني ككل أمر جوهري، سواء ليعزز الأشخاص المنتمون إلى أقليات مصالحهم وقيمهم أو ليقيموا مجتمعاً ليس متكاملاً فحسب بل يتسم بالتعددية أيضا ويقوم على التسامح والحوار" (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/2، الفقرة ٣٥). وشدد الفريق العامل أيضاً على أن "المشاركة الفعالة تتطلب التمثيل في الهيئات التشريعية والإدارية والاستشارية، وبشكل أعم في الحياة العامة" (الفقرة ٤٤).

٨- وعلى أبسط المستويات، حيث تُنفذ هذه التوصيات تنفيذاً صارماً، سيسهم احترام حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في عدم التعرض للتمييز والحق في الانتخاب والترشُّح وحرية التعبير وتكوين جمعيات والتجمع في تعزيز مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات ومستوى تمثيلهم في المجتمع، وكذلك في الحد من التوترات، وهو ما يؤدي بالتالي إلى حفظ السلم والاستقرار.

٩- ويعد إعمال حق الأقليات في المشاركة السياسية الفعالة أمراً أساسياً لكي تتحقق فعلياً مشاركة الأقليات مشاركةً كاملة في الحياة السياسية. وهو أيضاً شرط ضروري لضمان تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى. ويمكن أن تتجلى المشاركة الفعالة عبر طائفة واسعة من أشكال المشاركة مثل الحصول على المعلومات، والتوعية بالحقوق المدنية والانخراط في النشاط المدني، فضلاً عن المشاركة المباشرة في الحياة الانتخابية. ويمكن ضمان المشاركة الفعالة عبر قنوات مختلفة تشمل آليات استشارية وترتيبات برلمانية خاصة، بل يمكن أن تشمل، عند الاقتضاء، أشكالاً من الاستقلال الذاتي الإقليمي أو الفردي.

ثانياً - التوصيات

ألف - الحكومات (الوطنية والإقليمية والمحلية) والبرلمانات

١٠- ينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز. وعليها أن تنظر، على سبيل المثال، في وضع آليات مستقلة للرصد والشكوى بغية منع التمييز في التصويت والغش في الانتخاب والتخويف وأي أعمال مشابهة من شأنها أن تحول دون المشاركة الفعالة للجميع، ولا سيما مشاركة الأفراد المنتمين إلى الأقليات، في الأنشطة الانتخابية. وقد تضم هذه الآليات، من بين جهات أخرى، أمناء المظالم واللجان الانتخابية المستقلة و/أو مقدمي الخدمات القانونية المجانية. وينبغي إتاحة هذه الآليات في المناطق الجغرافية وباللغات المستخدمة في مجتمعات الأقليات، وينبغي أن ترصد لها موارد التمويل الكافية.

١١- وينبغي للحكومات أن تعتمد بياناً سياساتياً تسلِّم فيه بالتنوع القائم في مجتمع كل منها فيما يتعلق بالعرق والأصل الإثني والدين واللغة، وتسلِّط فيه الضوء على أهمية كفالة تجلي هذا التنوع بالفعل على أوسع نطاق عملي ممكن في المؤسسات والهيئات العامة، بما في ذلك البرلمانات الوطنية وهيئات الخدمة المدنية وأجهزة الشرطة والقضاء.

١٢- وينبغي أن تليَ هذا البيان السياساتي تدابير تضمن المشاركة السياسية الفعالة والدائمة للأقليات، بما في ذلك وضع خطة عمل وطنية. ومن بين الأمور التي ينبغي أن تشملها هذه الخطة وضع برامج وحملات تثقيفية كفيلة بتعزيز المشاركة السياسية وضمان التنوع والتفاعل الثقافي فيما بين موظفي الإدارة العمومية واتخاذ تدابير إيجابية لزيادة المشاركة السياسية للأقليات وتخصيص موارد كافية لتحقيق الأهداف المحددة. ويجب إشراك الأقليات إشراكاً فعالاً في كل خطوة من شأنها أن تفضي إلى وضع خطة عمل كهذه واعتمادها.

١٣- وينبغي إنشاء آلية محددة أو استحداث إجراء مؤسسي لإنجاز دراسة استقصائية أساسية وتولي الرصد المنتظم للتقدم المحرز في سبيل زيادة المشاركة الفعالة للأقليات. وينبغي

نشر هذه البيانات بانتظام في صيغة متاحة وميسّرة، ومناقشتها في اجتماعات عامة مع المجتمع المدني.

١٤- وينبغي للحكومات أن تجمع بانتظام بيانات محدَّثة عن حالة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات بغية رصد فعالية مشاركتهم وجدواها. وينبغي أن تُنفذ عمليات جمع البيانات هذه بطريقة تراعي مشاعر هؤلاء الأشخاص، وأن تشمل عمليات إحصائية أو عمليات أخرى على أساس طوعي، مع مراعاة الاحترام الكامل لخصوصية الأفراد المعنيين وعدم الكشف عن هوياتهم، وفقاً للمعايير الدولية لحماية البيانات الشخصية، وكذلك على أساس تعريفهم الذاتي لأنفسهم بوصفهم أفراداً من الفئات المعنية. وينبغي للدول أن تصمم أساليب جمع هذه البيانات بالتعاون الوثيق مع الأقليات. كما ينبغي، متى تسنى ذلك، إشراك ممثلي الأقليات المعنية في جميع مراحل عملية جمع البيانات.

١٥- وعلى المستوى الوطني، ينبغي وضع نظام تمثيل نسبي أو غيره من النظم الانتخابية، إن أمكن ذلك، لزيادة حظوظ الأقليات في المشاركة الفعالة في الحياة السياسية في جميع مستويات الدولة. وفي المقابل، ينبغي ألا تغير الحكومات نظامها الانتخابي ولا حدود الدوائر الانتخابية على نحو يمكن معه إضعاف تمثيل الأقليات.

١٦- وفي المناطق الجغرافية حيث تتمركز الأقليات، ينبغي النظر، متى سمحت الظروف بذلك، في تفويض سلطات، واستحداث شعب مستقلة ذاتياً أو على مستوى ما دون الدولة، أو اعتماد وسائل أخرى لتمكين الأقليات من التأثير بصورة قوية ومباشرة في الأمور التي تمسهم مباشرة. وليس لهذه الحلول أن تقلّل من شأن المسؤوليات العامة للدولة، بل يمكن أن تقوم على مبدأ "المعالجة على المستوى الفرعي"، أي أنّ القرارات تُتّخذ على أدنى المستويات في الحكومة وفقاً للأهداف المنشودة.

١٧- وينبغي ألا تفضي آليات المشاركة السياسية الفعالة للأقليات محلياً وعلى مستوى الدولة إلى ترسيخ السلطة السياسية على أساس الإثنية أو الدين أو اللغة أو عوامل مشابهة مما قد لا يفيد سوى في زيادة حدة الانقسامات داخل المجتمع. وإذا كان لا بد من ضمان مشاركة الأقليات على جميع المستويات، فإن تمثيل جميع المصالح المعنية لا ينبغي أن يفضي إلى الجمود السياسي ولا إلى المغالاة في تسييس الهوية الإثنية للأقليات أو غيرها من الأمور. وينبغي ألا يكون الحصول على سلطة سياسية ذات مغزى متوقف على مركز الشخص كونه منتم إلى أقلية.

١٨- وينبغي أن تُلغى الشروط المتعلقة بالتعليم أو اللغة أو الدين أو غيرها من الشروط التي تحرم الأقليات من ممارسة حقها في الانتخاب أو الترشح للمناصب على الصعد الوطنية أو الإقليمية أو المحلية لأن هذه الشروط تنتهك حظر التمييز وتتسبب في عدم قدرة الأقليات على المشاركة في الحياة السياسية مشاركةً فعالة.

١٩- وينبغي ألا يفرض أي حظر أو قيد غير معقول على استخدام أي لغة من لغات الأقليات أثناء الحملات الانتخابية، على الرغم من أن اختيار استخدام لغة ما ينبغي أن يكون من منطلق الحرص على مخاطبة أكبر قدر ممكن من الناخبين. وعلى السلطات المسؤولة عن الانتخابات أن توفر قدر الإمكان المعلومات عن التصويت باللغة الرسمية وبلغات الأقليات التي يتحدث بها المصوتون في مناطق تمركزهم.

٢٠- وينبغي أن تُستحدث برامج تثقيف مدني مصممة خصيصاً لتزويد الأقليات بمعلومات عن كيفية مشاركتها في نظام الانتخابات، وأن تكيَّف هذه البرامج قدر الإمكان لتناسب كل فئة من فئات الأقليات الموجودة في الدولة. وينبغي أن يكون التثقيف المدني أحد العناصر الرئيسية المكونة لجميع مناهج التعليم العام، وينبغي أن يتيح التعرف على أدوار المواطنين ومسؤولياتهم، وأن يشجع على المشاركة السياسية العريضة للجميع. وعلى الحكومات أن تمول مشاريع تهدف إلى تعزيز المشاركة السياسية، ودعم التثقيف والنشاط المدنيين، والتشجيع على التوعية ببعض القضايا، ولا سيما في أوساط مجتمعات الأقليات. ويتعين بذل جهود لضمان توظيف الأشخاص المؤهلين من الأقليات لوضع برامج الحكومة الموجهة إلى الأقليات وإدارة هذه البرامج و/أو تنفيذها.

٢١- وينبغي أن تُتخذ تدابير إيجابية للتغلب على صعوبات محددة مثل الأمية أو الحواجز اللغوية أو الفقر أو معوقات حرية التنقل التي تمنع الأشخاص الذين يحق لهم التصويت من ممارسة حقوقهم ممارسةً فعالة.

٢٢- وينبغي للحكومات والبرلمانات أن تكفل الأداء الفعال والتمويل اللازم للوكالات والمؤسسات و/أو الآليات الوطنية المسؤولة عن تعزيز المشاركة السياسية للأقليات. وينبغي أيضاً كفالة التنسيق الفعال بين الوزارات ومع جميع المؤسسات الحكومية التي تُعنى بمسائل متصلة بالمشاركة الفعالة للأقليات.

٢٣- وعلى الدولة أن تكفل كون جميع الآليات والإجراءات والمؤسسات المنشأة لتعزيز وزيادة مستوى المشاركة السياسية للأشخاص المنتمين إلى أقليات مراعية للاحتياجات المحددة لنساء الأقليات، فضلاً عن الفئات الأخرى في مجتمعات الأقليات التي يُحتمل تعرضها للتمييز المتعدد الجوانب، مثل أفراد الأقليات ذوي الإعاقة.

٢٤- وينبغي للدول أن تنظر فيما يلزم من ترتيبات خاصة لصون حق الأقليات في المشاركة السياسية في مختلف مراحل انتقال البلد، خاصة إذا عانى من أوضاع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومن نزاع مسلح، ولا سيما عندما يتعلق الأمر باللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً.

٢٥- وينبغي للدول أيضاً أن تنظر فيما يلزم من ترتيبات خاصة كي تضمن حق المشاركة السياسية الفعالة للأشخاص المنتمين إلى مجتمعات الرُّحّل الذين يرجح ألا تكون لديهم وثائق الهوية أو أي إثبات على إقامتهم لمدة طويلة في دوائر انتخابية.

٢٦- وإذا كانت الجنسية شرطاً للتصويت أو للترشّح إلى منصب سياسي أو للتعيين في وظيفة في القطاع العام، فلا بد من توفير إجراءات معقولة للحصول على الجنسية وأن تكون هذه الإجراءات محددة بوضوح وأن تنشر على نطاق واسع وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق أو الأصل الإثني أو الدين. وينبغي ألا تكون هذه الإجراءات تعجيزية أو تثبيطية، كأن تكون مدتها بالغة الطول أو تكاليفها باهظة أو أن يكون فيها مشقة على الأشخاص المستوفين للشروط المطلوبة.

٢٧- وينبغي بذل جهود لتمكين العمال المهاجرين الذين يحملون وثائق إقامةٍ شرعية، من المشاركة السياسية على مستوى البلديات. ويمكن أن يشمل ذلك الاعتراف بالحق في التصويت في الانتخابات البلدية أو إنشاء هيئات استشارية خاصة على مستوى البلديات لفتح الحوار بشأن القضايا التي تشغل بال المهاجرين.

٢٨- ويجب اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة الأقليات في ظل مراعاة حقوق الإنسان الفردية. وينبغي ألا يعاني أحد من أي غبن بسبب انتمائه أو عدم انتمائه إلى إحدى الأقليات، بما في ذلك في أنظمة الاستقلال الذاتي الإقليمي.

٢٩- وتشجع البرلمانات على إنشاء لجان برلمانية خاصة تنظر في القضايا التي لها أهمية خاصة بالنسبة إلى الأقليات، وتعزز الاهتمام بهذه القضايا في التشريعات.

باء - الأحزاب السياسية

٣٠- ينبغي للأحزاب السياسية أن تعي تنوع المجتمع و/أو الجماعات التي تمثلها وأن تبذل جهوداً حثيثة في سبيل اتخاذ خطوات ملموسة لإبراز هذا التنوع. فينبغي لها أن تعتمد سياسات تسلّم بأهمية مراعاة التنوع في عملها، وأن تضع خططاً لرفع مستوى مشاركة الأقليات في صفوفها.

٣١- وينبغي للأحزاب السياسية أن تعتمد مدونات لقواعد السلوك لحظر الخطاب العنصري التحريضي والبرامج السياسية العنصرية، ليس أثناء الحملات الانتخابية فحسب، بل بين الدورات الانتخابية أيضاً. وعلاوةً على ذلك، ينبغي أن تتوفر في الأحزاب آليات داخلية قادرة على فرض عقوبات شديدة على المرشحين الذين ينتهكون مدونات قواعد السلوك هذه.

٣٢- وعلى الأحزاب السياسية التي تتمتع بجمهور انتخابي وطني أو بقاعدة انتخابية عريضة أن تضع استراتيجيات للتواصل بمزيد من الفعالية مع الأنصار وجمهور الناخبين

المحتملين داخل مجتمعات الأغلبية والأقليات على حد السواء. وعلى هذه الأحزاب كذلك أن تخصص موارد من أجل تحديد الاحتياجات الخاصة لأفراد الأقليات كي تتيسّر لهم المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الأحزاب أن تسعى حثيثاً إلى توعية جميع فئات المجتمع بما يشغل بال الأقليات وعليها أن تتيح الفرص لإقامة مشاورات هادفة بين جميع فئات المجتمع هذه.

٣٣- وينبغي ألاّ تتعرض الأحزاب السياسية القائمة أساساً على الانتماء إلى الأقليات أو على الانتماء الإقليمي للحظر لهذا السبب فقط. غير أنه يمكن فرض قيود صارمة على التحريض على العنف لتحقيق أغراض سياسية وعلى البرامج السياسية التي تحض على الكراهية والتمييز.

٣٤- وفي الأنظمة الانتخابية التي تعمل بقاعدة التمثيل النسبي ويُنتخب فيها لقائمة مرشحي الحزب، ينبغي للأحزاب السياسية أن تتحقق من أن أسماء الأشخاص المنتمين إلى الأقليات مدرجة ضمن الأسماء الأولى على رأس قائمة الحزب حتى تضمن لهم الفوز بمقاعد في الهيئة التشريعية.

٣٥- وعلى الأحزاب السياسية أن تنظر في إمكانية وضع برامج للتوجيه تتيح لمن فاز من السياسيين المنتمين إلى الأقليات الاضطلاع بدور القدوة، وفي تشجيع أشخاص آخرين على ترشيح أنفسهم، وفي التوعية بمشاركة الأقليات في الحياة السياسية، وفي التواصل مع غالبية السكان لإقامة حوار متواصل بين جميع الفئات.

جيم - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣٦- ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تضمن أنها تمثل تنوع مجتمعات كل منها، بحيث تتجلى فيها المجموعة الكاملة للآراء والقضايا والتحديات المطروحة. كما ينبغي لها أن تنشئ آلية محددة داخل أمانة كل منها لتناول قضايا الأقليات ووضع برامج للتوعية والتثقيف المدني بهدف زيادة فعالية المشاركة السياسية للأشخاص المنتمين إلى الأقليات. وينبغي لهذه المؤسسات أن تكفل مشاركة هؤلاء الأشخاص في كل برامجها وانتفاعهم بها، بما في ذلك آليات تقديم الشكاوى. كما ينبغي لها أن تكفل توفر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان بلغات الأقليات.

دال - المجتمع المدني

٣٧- ينبغي للمجتمع المدني:

(أ) أن يواصل أداء دوره في إزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة السياسية الفعالة للأقليات، بسبلٍ تشمل بناء القدرات والتدريب من أجل ضمان مشاركة ممثلي الأقليات مشاركةً فعالةً؛

(ب) أن يستحدث مشاريع للتثقيف المدني تستهدف جماعات الأقليات وتبرز حقوق المواطنين وأدوارهم ومسؤولياتهم، وأن يوفر التدريب لشباب الأقليات في مهارات التفاوض والاتصال والدعوة ورسم السياسات والحكم الرشيد؛

(ج) أن ينخرط في التعاون البنّاء مع البرلمان والمجالس المحلية والوكالات الحكومية على جميع المستويات بأن يحدد بوضوح الخيارات السياساتية ويستخدم مبادرات المواطنين للتشجيع على صياغة برنامج تشريعي محدّد؛

(د) أن يتولى بقدر أكبر من الفعالية التنسيق والربط الشبكي بين المنظمات غير الحكومية المعنية بالأقليات، وكذلك بين الجماعات الإثنية بغية تقاسم أفضل الممارسات والدروس المستخلصة، والحصول على أقصى قدر من الموارد، وتجنب استنساخ المشاريع، وإقامة ائتلافات أكثر جدوى تركز على القضايا المطروحة؛

(هـ) أن يزيد من فعالية أداء قادة الأقليات في إدارة شؤون الحكم عن طريق توفير التدريب لمنظمات الأقليات وتدريب المدربين العاملين فيها في مجالات العمليات التشريعية وصياغة الوثائق وإجراء المناقشات وإقامة التحالفات والدعوة والتخطيط الاستراتيجي ومخاطبة الجمهور. وينبغي أن يشرك أفراداً من الأغلبية في عملية التدريب لتقوية دعمهم لمشاركة الأقليات؛

(و) أن يتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين في الدعوة لإصلاحات قانونية ملائمة تنهض بدور الأقليات في إدارة شؤون الحكم.

هاء – آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

٣٨- ينبغي لهيئات المعاهدات المعنية والإجراءات الخاصة أن تواصل، أثناء حوارها مع الدول الأطراف بشأن الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن المعاهدة، الاهتمام بالمشاركة السياسية للأقليات وبالعقبات التي تعترض الإحراز الفعلي لحقوقها، وكذلك بالتدابير المتخذة للقضاء على جميع أشكال التمييز. وعليها أن تشجع الدول الأطراف على إشراك الأقليات في جميع مراحل عملية رصد وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية.

واو – المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة

٣٩- ينبغي للمجتمع الدولي أن يخصص موارد كافية لتمويل المشاريع الرامية إلى تعزيز المشاركة السياسية للأقليات، ودعم المشاركة والتثقيف المدنيين، والتشجيع على التوعية بشتى

القضايا من قبل الأقليات. وينبغي إنشاء صندوق تابع للأمم المتحدة للتبرعات من أجل الأقليات يكلف بتوجيه الدعم المقدم إلى مثل هذه المبادرات.

٤٠- وعلى جميع الهيئات الحكومية الدولية العاملة مع المجتمع المدني على المستوى العالمي والإقليمي أن تتخذ خطوات ملموسة كي يتمكّن الأشخاص المنتمون إلى فئات الأقليات من المشاركة في هذه العمليات.

٤١- وينبغي لوكالات الأمم المتحدة أن تدعم تنفيذ ما تصدره آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من توصيات تتعلق بالمشاركة السياسية للأقليات وذلك بسبلٍ منها كفالة ترجمة هذه التوصيات إلى لغات الأقليات ونشرها على نطاق واسع، وتيسير استعانة جميع الجهات الفاعلة المعنية على الصعيد الوطني بهذه التوصيات، وأخذ ملاحظات آليات وإجراءات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتوصياتها في الاعتبار لدى إعداد أدوات الأمم المتحدة التخطيطية مثل التقييم القطري المشترك وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والبرامج المحددة للوكالات.

٤٢- وينبغي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

(أ) أن ترعى حلقات العمل التدريبية لدعم تنفيذ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وكذلك توصيات المنتدى بشأن المشاركة السياسية الفعالة للأقليات؛

(ب) أن تعقد حلقات عمل إقليمية لفائدة الجهات الفاعلة السياسية للأقليات وغيرها من أصحاب المصلحة؛

(ج) أن تدعم أنشطة التدريب/بناء القدرات والتوعية، لجهات منها ممثلي الأقليات؛

(د) أن تزيد من نسبة الموارد المخصصة للأنشطة المتعلقة مباشرة بالمشاركة الفعالة للأقليات في الحياة السياسية والاقتصادية؛

(هـ) أن تشجع الدول على اتخاذ مبادرات للتدريب المهني لشباب الأقليات و/أو تعزيزها، مثل المنح الدراسية للأقليات والتدريب الداخلي في الوكالات الوطنية والإقليمية والدولية كوكالات الأمم المتحدة.

٤٣- وينبغي أن تنشئ أفرقة الأمم المتحدة القطرية، عند الاقتضاء، هياكل استشارية للأقليات خاصة بكل بلد تُعنى بمشاركتها في الحياة السياسية.

٤٤- وعلى الاتحاد البرلماني الدولي أن ينظّم اجتماعاً دولياً للنواب البرلمانيين ومعاونيهم لمناقشة كيفية تعزيز المشاركة الفعالة للأقليات في اتخاذ القرارات السياسية على أحسن وجه. وعليه أيضاً أن ينشئ مركزاً لتبادل المعلومات على الإنترنت حول المشاركة السياسية

للأقليات من أجل إيجاد جهة واحدة للحصول منها على الكم الكبير من المعلومات المتاحة أصلاً وطنياً وإقليمياً ودولياً.

٤٥- وينبغي أن يخصص الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الأقليات أحد اجتماعاته المقبلة لتناول موضوع المشاركة الفعالة للأقليات من أجل مناقشة دور كل واحد من أعضائه في تعزيز هذه المشاركة الفعالة، وذلك في الإطار الأوسع للمادة ٩ من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٤٦- ولكي تضمن الحكومات فعالية مشاركة الأقليات في المداولات التي تعقد على مستوى الأمم المتحدة، ينبغي لها أن تتوخى تمويل مشاركة ممثلي الأقليات في المجتمع المدني في الدورات المقبلة للمحفل المعني بقضايا الأقليات وفي الاجتماعات الأخرى ذات الصلة.

زاي - وسائل الإعلام

٤٧- ينبغي لوسائل الإعلام، في القطاعين العام والخاص على حد سواء، أن تبذل جهوداً من أجل إعلام المجتمع عامة بالقضايا المتصلة بالأقليات، بسبلٍ تشمل البث بلغات الأقليات والتشديد على أهمية مشاركتها السياسية. كما ينبغي إعداد برامج خلال فترات الانتخابات تهدف إلى إذكاء الوعي في صفوف جماعات الأقليات بالقضايا المطروحة وبرامج مختلف الأحزاب السياسية والتواريخ الهامة وإجراءات التسجيل وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة بالموضوع.

٤٨- وعلى وسائل الإعلام أن تسعى إلى تحقيق تغطية إعلامية متوازنة للأحداث بحيث تتيح لجميع المرشحين، وحيثما اقتضى الأمر، لكل حزب سياسي في أي عملية انتخابية فرصاً عادلة للوصول إلى وسائل الإعلام.

٤٩- وينبغي تشجيع المشاركة الفعالة للأشخاص المنتمين إلى أقليات في شتى الهيئات المتصلة بوسائل الإعلام مثل المجالس الإشرافية، والهيئات التنظيمية المستقلة، واللجان المعنية بخدمات البث العام، ومجالس مراجعي الحسابات، وأفرقة الإنتاج. وعلى جميع المنظمات الإعلامية أن تتخذ خطوات إيجابية كي تضمن تنوع قواها العاملة وتمثيلها فئات المجتمع ككل، مع الحرص على إفساح المجال للتعبير عن الآراء المتعددة داخل المجتمعات المحلية.

٥٠- ويتعين ضمان حرية الأقليات في إنشاء وإدارة وسائل إعلامها الخاصة والعامة المطبوعة منها والإلكترونية، دون فرض أي قيود على الخيار الحر للغة المستخدمة في هذه الوسائل.

٥١- وعلى الدول أن تعزز الانتفاع المنصف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها الإنترنت، باعتبارها جانباً أساسياً من جوانب الديمقراطية في مجال إتاحة المعلومات ووسيلة لتشجيع الشباب على المشاركة الفعالة في الحياة العامة.